المحرم لذاته والمحرم لغيره وتطبيقتهما في المعاملات المالية

محمد حزوان ياني بن احمد ياني

(16B0127)

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف على الإسلامية

سلطنة بروناي دارالسلام

1441ه / 2020م

بسم الله الرحمن الرحيم

المحرم لذاته والمحرم لغيره وتطبيقتهما في المعاملات المالية

محمد حزوان ياني بن احمد ياني

(16B0127)

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الشريعة (الفقه والأصول)

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف على الإسلامية

سلطنة بروناي دارالسلام

رمضان 1441ه / مايو 2020م

الإشرا ف

المحرم لذاته والمحرم لغيره وتطبيقتهما في المعاملات المالية

محمد حزوان ياني بن احمد ياني

(16B0127)

المشرف: الأستاذ المشارك الدكتور عبد الرحمن رادن آجي حقي

التوقيع:_____ التاريخ:_____

عميد الكلية: الدكتورة حاجة مسنور عيني بنت حاج محي الدين

التوقيع:_____ التاريخ:_____

إقرا ر

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقر وأعترف أن هذه البحث العماي من عملي وجهدي الشخصي، أما المقتطفات والاقتباسات فلقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التوقيع :

الاسم : محمد حزوان ياني بن احمد ياني

رقم التسجيل: (16B0127)

تاريخ التسليم : 14 رمضان 1441ه / 7 مايو 2020م

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدم الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع © 2020 محمد حزوان ياني بن احمد ياني

المحرم لذاته والمحرم لغيره وتطبيقتهما في المعاملات المالية

لا تجوز إعادة إنتاج استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت إلكترو نية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

1) يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من البحث غير المنشورة في كتابتهم شرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.

2) يكون لجامعة السلطان الشريف على الإسلامية ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو صورةآلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية ولكن ليس لأغراض البيع العلم

3) لمكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية حق استخرج نسخ من هذا البحث غير المنشوز إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحث العلمي الأخرى.

أكد هذا الإقرار : محمد حزوان ياني بن احمد ياني

التوقيع:..... التاريخ : 14 رمضان 1441ه / 7 مايو 2020م

شكر وتقدير

إن الحمد لله والشكر لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي الأمين وعلى آله فأشكر الله عز وجل على توفيقه وعنايته وهدايته لي ،وأصحابه الطيبين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين إتمام هذا البحث، ولا حولا قوة إلا بالله العلي العظيم، أما بعد؛ ،

فأقدم خالص شكري وامتناني إلى المشرف المحترم فضيلة الأستاذ المشارك الدكتور عبد الرحمن رادن حاج حق آجي حقي لتكرمها بالإشراف على هذا البحث، وتوجيهات القيمة المستمرة التي ذللت أمامي كل العصاب من البداية إلى هذه اللحظة.

ثم أقدم شكري إلى فضيلة الأستاذة الدكتورة الحاجة ماس نورعيني بنت الحاج محي الدين، عميد الكلية الشريعة والقانون، وفضيلة الدكتور نور عرفان بن حاج زينال، مدير جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية بروناي دار السلام.

وأشكر كل الشكر حكومة السلطان بروناي دار السلام في إعطاء الفرصو لدارسة البكاليرويوس في قسم الشريعة بجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية، ولكل الأساتذة وخصوصا من هذه الجامعة.

و في الذي شجعوني على تكميل هذا ، كل شكري وتقديري إلى والدي الكريمين لأوجه هذه الفرصة أيضا البحث ولمواصلة الدراسة، فجزاهم الله عني خير الجزاء. ولا أنسى أسرتي وأصدقائي، وأسأل الله العلي القدير أن يجزل الأجر والثواب.

جزى الله كل من ذكرت خير الجز

ملخص البحث

المحرم لذاته والمحرم لغيره وتطبيقتهما في المعاملات المالية

يروم البحث إبراز الجانب المقاصدي من خلال دراسة أصولية تبين مدى فعل المحرم لغيره والمحرم لذاته ومدى جواز فتح الذرائع في بعض الحالات التي تحيط الحاجة به والتي يقدرها أهل الفتوى. وقد قسم البحث إلى فصلين : الفصل الأول: تضمن دراسة تأصيلية في ثلاثة مطالب. و الفصل الثاني: تضمن دراسة تطبيقية في ثلاثة تطبيقات مالية معاصرة. ويخلص البحث إلى أن للحاجة المعتبرة أثر في فعل المحرم لغيره والمحرم لذاته في المعاملات المالية المعاصرة والتي يقدرها ذوو الاختصاص من أهل الفتوى وأما الطريقة التي اتبعه الباحث في هذا البحث فهو الرجوع إلى القرآن الكريم والسنة النبوية، وعدة الكتب الفقهية والكتب آخر الذي ما يتعلق به في المكتبة والانترنت.

ترجمة ملخص باللغة الملايوية

ABSTRAK

Haram Lizatihi dan haram Lighayrih dan permohonannya dalam transaksi jual beli

Penyelidikan ini bertujuan untuk menonjolkan sisi Maqasid melalui kajian fundamentalis yang menunjukkan sejauh mana tindakan Muharram kepada orang lain dan Muharram untuk dirinya sendiri dan sejauh mana alasan-alasan yang dapat dibuka dalam beberapa kes yang mengelilingi keperluan dan yang dikira oleh orang Fatwa. Penyelidikan ini telah dibahagikan kepada dua bab: Bab pertama: Ia merangkumi kajian asal dalam tiga keperluan. Dan bab kedua: Ia termasuk kajian terpakai dalam tiga aplikasi kewangan kontemporari. Penyelidikan menyimpulkan bahawa keperluan yang dipertimbangkan mempunyai kesan ke atas tindakan yang dilarang kepada orang lain dan yang dilarang untuk dirinya sendiri dalam transaksi kewangan kontemporari, yang dianggarkan oleh orang-orang fatwa, dan kaedah yang diikuti oleh penyelidik dalam kajian ini adalah merujuk kepada Al-Quran dan Sunnah Nabi, dan beberapa buku dan buku yurisprudensi yang berkaitan dengan Perpustakaan dan Internet.

ترجمة ملخص باللغة الإنجليزية

ABSTRACT

Forbidden for itself and forbidden for others and their application in financial transactions

The research aims to highlight the Maqasid side through a fundamentalist study that shows the extent of the Muharram's actions to others and the Muharram for itself and the extent to which the pretexts may be opened in some cases that surround the need and which the Fatwa people estimate.

The research has been divided into two chapters: The first chapter: It includes an original study in three requirements. And the second chapter: It includes an applied study in three contemporary financial applications. The research concluded that the considered need has an effect on the action of the forbidden to others and the forbidden for himself in contemporary financial transactions, which are estimated by the people of the fatwa, and the method followed by the researcher in this research is to refer to the Holy Qur'an and the Sunnah of the Prophet, and several jurisprudential books and books that are related to Library and the Internet.

محتويات البحث

المحتويات	الصفحة
الإشراف	ج
إقرار	د
إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدم الأبحاث غير المنشور	ه
شكر وتقدير	و
ملخص البحث	ز
Abstrak	ح
Abstract	ط
محتويات البحث	ي
فهرس الآيات القرآنية	ل
الاختصارات	ن
مقدمة	1
الفصل الأول : مفهوم المحرم، وأقسامه	5
المطلب الأول : مفهوم المحرم	5
المطلب الثاني : أقسام المحرم	9
المطلب الثالث : موقف العلماء من أقسام المحرم في فعله عند وجود المقتضي	13
الفصل الثاني : تطبيقات أثر الحاجة في فعل المحرم لذاته والمحرم لغيره في المعاملات المالية المستجده	17
التطبيق الأول : أثر الحاجة في توكيل الآمر بالشراء بشراء السلع وقبضها في عقد المرابحة	
أولا : حكم توكيل الآمر بالشراء بشراء السلع وقبضها في عقد المرابحة	17
ثانيا : أثر الحاجة في توكيل الآمر بالشراء بشراء السلع وقبضها في عقد المرابحة	17
التطبيق الثاني : أثر الحاجة في تأجيل البدلين في عقد التوريد	19
أولا : تأجيل البدلين في عقد التوريد	20
ثانيا : أثر الحاجة في تأجيل البدلين في عقد التوريد	22

25 **التطبيق الثالث** : أثر الحاجة في تأجيل البدلين العقود الآجلة في السلع الدولية
26 أولا : العقود الآجلة في السلع
الدولية 26 ثانيا : أثر الحاجة في تأجيل
البدلين في العقود الآجلة في السلع الدولية 28
الخاتمة : وتشتمل على أهم التوصيات والنتائج 30

مراجع 31

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	السورة والآيات	الصفحة
	سورة البقرة	
275	(وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)	**7**
230	(فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)	**8**
	سورة النساء	
23	(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ)	**7**
19	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا)	**8**
93	(وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا)	**8**
10	(إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا)	**8**
	سورة المائدة	
96	(وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا)	**7**
90	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)	**7**
44	(وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)	**8**
45	(الظَّالِمُونَ)	**8**
47	(الْفَاسِقُونَ)	**8**

سورة النور		
4	(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)	8
19	(إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ)	8
سورة النجم		
32	(الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إلا اللَّمَمَ)	9
سورة الأنعام		
145	(قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا)	**7**
151	(وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ)	**7**
152	(وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)	**7**
سورة النحل		
90	(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ)	**7**

الاختصارات

ص	الصفحة
ج	الجزء
ط	الطبعة
ه	الَهجري
م	الميلادي
د. ت	دون تاريخ النشر
د.م	دون المكان
د.ط	دون الطبعة
د.	الدكتور

مقدمة

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على رسوله المصطفى وعلى آله وصحبه ومن بعهده أما بعد : فقد شاع بين الناس أن كل محرم ينظر إليه بمنظار واحد من حيث الحكم – التحريم- دون التمييز بين أقسامه, وبين ما يندرج تحته من أنواع. والأصل التروي قبل إطلاق الحكم؛ حيث إن الأمر على غير ما شاع, وإن للمقاصد الشرعية وقفتها تجاه ما شاع؛ حيث إن للحاجة المعتبرة أثرها عند العلماء, وأن الشريعة جاءت بكل ما هو سهل ولين ويسير, ولم تأت بما يشق على الناس أو يوقعهم في حرج؛ ولا سيما في عقود المعاملات وأخصها المعاملات المستجدة. ولما رأي وسمع ما شاع وانتشر عزمت على المضي في إعداد دراسة أرجو من الله أن يكتب لي فيها التأييد والتوفيق والسداد.

سبب اختيار للموضوع

إن اختيار الموضوع لمعرفة حكم البيوع المحرم لذاته والمحرم لغيره في المعاملات، وايضا لمعرفة ما اراء الفقهاء في المسألة البيوع المحرم، ثم لقوة الفهم عن حكم البيوع المحرم في المعملات.

حدود البحث

هذا البحث تقتصر عن أقسام المحرم و مفهوم المعاملات المالية ثم بيان المسألة عن اقسام البيوع المحرم، وايضا بيان البيوع المحرم لذاته والمحرم لغيره في المعاملات.

مشكلة البحث

يعد موضوع الحاجة والتفريق بينه وبين الضرورة وكذلك المحرم بأقسامه – ولا سيما المحرم لذاته والمحرم لغيره- من المواضيع التي تناولها الأصوليون وتحدثوا عنها في مؤلفاتهم القديمة، إلا أن بعض المعاملات المالية المعاصرة قد يلحقها حكم التحريم – المحرم لغيره- وبالتالي وجب أن نقف ملياً على حكم هذه المعاملة في وقت الحاجة ونرى مدى تأثير الحاجة على جواز فعل المحرم لغيره في هذه المعاملات, وهنا تكمن مشكلة البحث, والتي سنجيب من خلال البحث على العديد من التساؤلات التي توجب حلاً لهذه المشكلة ومنها: ما موقف العلماء من أقسام المحرم في جواز فعله عند وجود المقتضى؟ وما أثر الحاجة في جواز فعل المحرم لغيره في المعاملات المالية المستجده؟

أسئلة البحث

وفي هذا البحث يحاول الباحث على اربعة الأسئلة :

1) ما مفهوم المحرم؟
2) ما أقسام المحرم؟
3) ما موقف العلماء من أقسام المحرم في جواز فعله عند وجود المقتضى؟
4) ما أثر الحاجة في جوازفعل المحرم لذاته و فعل المحرم لغيره في المعاملات المالية المستجده؟

أهداف البحث

1) بيان مفهوم المحرم.
2) بيان أقسام المحرم.
3) بيان موقف العلماء من أقسام المحرم في جواز فعله عند وجود المقتضى.
4) بيان أثر الحاجة في جواز فعل المحرم لذاته و فعل المحرم لغيره في المعاملات المالية المستجده.

منهج البحث

1) في منهج للبحث المنهج الوصف التحليل.
2) وكذلك المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل أراء الفقهاء للوصول إلى النتائج المرجوه.
3) بيان الحكم على المذاهب الأربعة, والسبب في هذا أنها معتمدة ومقرورة ومقدورة لدى جميع المسلمين، مع تفردها بالاعتدال والوسطية، وفي سبيل هذا راعيت الترتيب الزمني لهذه المذاهب.

الدراسات السابقة

بعد البحث والتحري المتواضع عن دراسات سابقة ذات علاقة بموضوع البحث :

1) أهتديت إلى بحث موسوم بـــ "الحرام لغيره –دراسة نظرية تطبيقية , بحث أصولي" لـــ د. علي بن محمد بن علي باروم.
2) أهتديت إلى بحث موسوم بـــ "البيوع المحرم والمنهى عنها" ل د. عبد الناصر بن خضر ميلاد.
3) كذلك اهتديت إلى بحث موسوم بـــ "المعاملات المالية المعاصرة فى ميزان الشريعة الإسلامية " ل د. عصام أبو النصر"
4) كذلك اهتديت إلى بحث موسوم بـــ "أثر الضرورة على أحكام المعاملات المالية المعاصرة". لـــ مجدي عوض أبو شاب".

5) كذلك اهتديت إلى بحث موسوم بـــ "ضوابط الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة وتطبيقاتها على الاجتهادات المعاصرة". لـــ "وليد صلاح الدين الزير".

والذي يميزهذا البحث عن البحث السابق:

- بيان دراسة المعاملات المالية حيث إنه لم يتطرق إليها.
- بيان تطبيقاتها المالية المعاصرة حيث إن الباحث لم يتطرق إلى هذا الموضوع البتة.
- بيان حكم أقسام المحرم على هذه التطبيقات.
- يذكر المعايير التي تضبط كل قسم من أقسام المحرم.
- يذكر القواعد الفقهية التي تتيح العمل بالمحرم كل بحسب قسمه.

هيكل البحث

مقدمة

الفصل الأول : مفهوم المحرم، وأقسامه.

المطلب الأول : مفهوم المحرم.

المطلب الثاني : أقسام المحرم.

المطلب الثالث : موقف العلماء من أقسام المحرم في فعله عند وجود المقتضي.

الفصل الثاني : تطبيقات أثر الحاجة في فعل المحرم لذاته والمحرم لغيره في المعاملات المالية المستجده.

التطبيق الأول : أثر الحاجة في توكيل الآمر بالشراء بشراء السلع وقبضها في عقد المرابحة.

أولا : توكيل الآمر بالشراء بشراء السلع وقبضها في عقد المرابحة.

ثانيا : أثر الحاجة في توكيل الآمر بالشراء بشراء السلع وقبضها في عقد المرابحة.

التطبيق الثاني : أثر الحاجة في تأجيل البدلين في عقد التوريد.

أولا : تأجيل البدلين في عقد التوريد.

ثانيا : أثر الحاجة في تأجيل البدلين في عقد التوريد.

التطبيق الثالث : أثر الحاجة في تأجيل البدلين العقود الآجلة في السلع الدولية

أولا : العقود الآجلة في السلع الدولية.

ثانيا : أثر الحاجة في تأجيل البدلين في العقود الآجلة في السلع الدولية.

الخاتمة : وتشتمل على أهم التوصيات والنتائج.

مراجع

الفصل الأول : مفهوم المحرم، وأقسامه

المطلب الأول : مفهوم المحرم

مفهوم المحرم لغةً : المُحَرَّمُ : هو الحَرامُ. وقال ابن فارس: "الحاء والراء والميم أصل واحد، وهو المنع والتشديد". فالحرام: ضد الحلال. قال الله تعالى: {وحرام على قرية أهلكناها} [الأنبياء: 95]. وقرئت : {وحرم}.[1] وقال ابن بري الحَرِمُ : الممنوع[2]، الذي لا يحل انتهاكه.[3] وبناء على هذا المعنى سمي الفعل الممنوع في الشرع حراماً باعتبار ما فيه من معنى منع انتهاك الفعل.

مفهوم المحرم اصطلاحاً : ذكر علماء الأصول مفاهيم متعددة للمحرم، وهي موجودة في مظانها لمن أراد الاستزادة.[4] فالخوض فيها يخرج البحث عن غايته ومقصده, ولعل من أنسبها ما ذكره الآمدي وذلك للمحترزات التي وجدت بالتعريف. "وهو ما ينتهض فعله سببا للذم شرعا، بوجه ما، من حيث هو فعل له ."

فالقيد الأول (وهو ما ينتهض فعله سببا للذم شرعاً): فاصل له عن الواجب والمندوب وسائر الأحكام، والثاني (وهو بوجه ما): فاصل له عن المخير، والثالث (وهي قوله من حيث هو فعل له): فاصل له عن المباح الذي يستلزم فعله ترك واجب؛ فإنه يذم عليه لكن لا من جهة فعله بل لما لزمه من ترك الواجب. والحظر: فهو خطاب الشارع بما فعله سبب للذم شرعاً بوجه ما من حيث هو فعله.[5]

تعريف الحرام

---

[1] ابن فارس, **معجم مقاييس اللغة** (ج2/ 45).

[2] ابن منظور, **لسان العرب** (ج2, ص844)

[3] الفراهيدي, **العين**(ج223/3). الجوهري,**الصحاح** (ج5 /1895).

[4] السبكي, **الإبهاج** (ج59/1). الآسنوي, **نهاية السول**(ج79/1), الزركشي, **البحر المحيط**(ج255/1).

[5] الآمدي, **الإحكام** (ج153/1).

الحرام لغة : الممتنع فعله، من حرم من بابي قرب وتعب، وسُمِع: أحرمته بمعنى حرمته، والممنوع يسمى حرامًا تسمية بالمصدر.[6]

وفي الاصطلاح نذكر تعريفين له، أحدهما: بالحد وبيان الماهية، والثاني: بالرسم وبيان الصفات.

التعريف الأول

الحرام هو ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام.[7]

1 – ما : اسم موصول، صفة لفعل المكلف.

2 – طلب الشارع تركه: أي: الابتعاد عنه وعدم القيام به، ويدخل فيه الحرام والمكروه؛ لأن الشارع طلب تركهما، ويخرج من التعريف المباح والمندوب والواجب لعدم طلب تركها من الشارع.

3 – على وجه الحتم والإلزام: فيخرج المكروه، ويبقى الحرام.

ويُعرف طلب الكف الحتمي بالصيغة التي تدل عليه عن طريق الأساليب الكثيرة المفيدة للتحريم وهي :

المحرم : هو طلب الترك الجازم سواء أكان طلب الترك ثابتًا بطريق القطع أم بطريق الظن، خلافًا للحنفية الذين يفرقون بين الحرام والمكروه تحريمًا، وأن الحرام هو ما طلب الشارع تركه بدليل قطعي، وأن المكروه تحريمًا هو ما طلب الشارع تركه حتمًا بدليل ظني، كما فرقوا بين الفرض والواجب في طلب الفعل بناء على قوة الدليل، وقد سبق الكلام عن هذا الموضوع في أقسام الحكم التكليفي.

التعريف الثاني

عرف البيضاوي الحرام بالصفة فقال: هو ما يذم شرعًا فاعله.[8]

1 – ما : اسم موصول صفة لفعل المكلف، ويشمل كل أفعال المكلفين التي يتعلق بها الواجب والمندوب والمحرم والمكروه والمباح، ويخرج من التعريف ما ليس بفعل المكلف.

---

[6] **المصباح المنير:** 1 ص 180، **القاموس المحيط:** 4 ص 94، والأصل فيه: حرمته تحريمًا فهو محرم، أي: الفعل محرم.

[7] **المستصفى:** 1 ص 76، **المدخل إلى مذهب أحمد:** ص 59، **حاشية البناني على جمع الجوامع:** 1 ص 80، **نهاية السول:** 1 ص 61.

[8] **منهاج الوصول**، له: ص 5.

2 – يذم شرعًا فاعله: قيدٌ في التعريف، فيخرج الواجب؛ لأن الذم فيه على الترك، ويخرج المندوب والمكروه والمباح؛ لأنه لا ذم فيه أصلًا، لا على الفعل ولا على الترك، ويبقى المحرم فقط، والذم لا يكون إلا من الشرع، وفعل الحرام يشمل كل ما يصدر عن المكلف من قول محرم كالغيبة والقذف، أو فعل كالسرقة والقتل، أو من عمل القلب كالحقد والحسد، والذم هو اللوم والاستنقاص الذي يصل إلى درجة العقاب.[9]

وأضاف بعض العلماء على هذا التعريف قولهم: "ويمدح تاركه"

للمقابلة مع تعريف الواجب.[10]

ويرادف المحرمَ المحظورُ والمعصية والذنب والممنوع والقبيح والسيئة والفاحشة والإثم والمزجور عنه والمتوعَّد عليه.[11]

الأساليب التي تفيد التحريم

الأساليب التي تفيد التحريم في الكتاب الكريم والسنة الشريفة كثيرة ، أهمها:

1 – أن يرد الخطاب صريحًا بلفظ التحريم، وما يشتق منه، مثل قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ} [النساء: 23]، وقوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: 275]، وقوله تعالى: {وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا} [المائدة: 96]، وقوله تعالى: {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا} [الأنعام: 145]، ومثل قوله – صلى الله عليه وسلم –: "كلُّ المسلم على المسلم حرام: دمُه وماله وعرضه[12] "

2 – صيغة النهي، لأن النهي يفيد التحريم[13]، مثل قوله تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ} [الأنعام: 151]، وقوله تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [الأنعام: 152]،

---

[9] **أصول الفقه**، أبو النور: 1 ص 50.

[10] **إرشاد الفحول**: ص 6، **تسهيل الوصول**: ص 250، **المستصفى**: ص 66، **المدخل إلى مذهب أحمد**: ص 63، **نهاية السول**: 1 ص 61، الإحكام، **الآمدي**: 1 ص 106.

[11] **أصول الفقه**، أبو النور: 1 ص 51، **المدخل إلى مذهب أحمد** : ص 63، **إرشاد الفحول** : ص 6، **نهاية السول** : 1 ص 61، **الإحكام**، الآمدي : 1 ص 106.

[12] رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه.

[13] النهي يفيد التحريم عند جمهور العلماء إلا إذا رافقته قرينة تصرفه إلى الكراهة الإباحة، وقال بعض العلماء: النهي في الأصل يدل على الكراهة إلا لقرينة،

وفي قول: إنه مشترك بينهما، وسوف يدرس هذا الموضوع بالتفصيل في الجزء الثاني إن شاء الله تعالى، وانظر: الأم للشافعي: 5/ 153، ط دار الفكر.

ومن ذلك ما ورد بلفظ النهي مثل قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ} [النحل: 90]، وهذا القسم أكثر الأساليب استعمالًا للدلالة على التحريم.

3 – طلب اجتناب الفعل، مثل قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (90)} [المائدة: 90]، وقوله – صلى الله عليه وسلم –: "اجتنبوا السبع الموبقات[14] "

وهذا أمر يفيد وجوب الترك من حيث اللفظ، ويفيد تحريم الفعل من حيث المعنى.

4 – استعمال لفظ "لا يحل"، مثل قوله تعالى: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} [البقرة: 230]، وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا} [النساء: 19]، وقوله – صلى الله عليه وسلم –: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه[15] "

5 – ترتيب العقوبة على الفعلِ سواء كانت في الدنيا أم في الآخرة أم فيهما، مثل قوله تعالى {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (4)} [النور: 4]، فالقذف حرام لترتب عقوبة الجلد عليه، وقوله تعالى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا} [النساء: 93]، فالقتل حرام لتوعد فاعله بالنار.

وقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ} [النور: 19]، وقوله – صلى الله عليه وسلم –: "من بدل دينه فاقتلوه"[16] ، وقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا (10)} [النساء: 10]، فأكل مال اليتيم حرام لتشبيهه بأكل النار وتهديده بالعذاب يوم القيامة.

6 – كل لفظ يدل على إنكار الفعل بصيغة مشددة، مثل غضب اللَّه، حرب اللَّه، لعن اللَّه، والتحذير من الفعل، مثل: "إياكم والجلوس على الطرقات"[17] ، وكذا وصف الفاعل بالنفاق أو الكفر أو الفسق، مثل قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة: 44] .. {الظَّالِمُونَ} [المائدة: 45] ...

---

[14] رواه البخاري ومسلم والنسائي، وهي: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم اللَّه إلا بالحق وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات.

[15] رواه أبو داود.

[16] رواه البخاري وأحمد وأصحاب السنن الأربعة عن ابن عباس.

[17] هذا طرف من حديث رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود عن أبي سعيد.

{الْفَاسِقُونَ} [المائدة: 47] ومثل نفي الإيمان عنه، كقوله – صلى الله عليه وسلم –: "والله لا يؤمن –ثلاثًا– الذي لا يأمن جاره بوائقه"

الفرق بين التحريم والكراهة

أن التحريم طلب جازم للترك، وأن فاعله يعاقب في الدنيا والآخرة، ويثبت فيه الفساد قطعاً أو غالباً، ولا ينتج في التعاقد عليه أثر، ويكون العقد باطلاً، والحرام هو الممنوع قانوناً، ويعاقب قانون العقوبات فاعله.

أما الكراهة فهي طلب للترك غير الجازم، وفاعل المكروه لا يعاقب ولا يذم، وضرره وفساده قليل، ويترتب على فعله الآثار العادية مع تفضيل تركه واجتنابه، كالصلاة في أعطان الإبل، وأكل لحم الخيل، ولا يوجد كراهة في القانون الوضعي، فالأعمال إما مباحة وإما ممنوعة فقط.

وانفرد الحنفية باستعمال لفظ الكراهة التحريمية، وهي ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً، ولكن بدليل ظني، كتحريم لبس الذهب والفضة للرجال، وترك الواجب عند الحنفية، وهو إلى الحرام أقرب بخلاف الكراهة التنزيهية، فهي إلى الحل أقرب، كترك السنة أو المندوب.

حكم الحرام

من التعريف السابق وبيان الأساليب التي تفيد التحريم يظهر أن حكم الحرام وجوب الترك على المكلف، فإن فعله فإنه يستحق العقاب والذم من اللَّه تعالى، وأن اللَّه تعالى وصف المؤمنين بأنهم الذين يجتنبون ما حرم اللَّه عليهم {الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إلا اللَّمَمَ} [النجم: 32]، وأن هذه المحرمات ليست إلا فواحش ومنكرات ومضار ومفاسد تضر بالفرد والمجتمع، فحرم اللَّه تعالى فعلها، وطلب من المكلفين تركها لتحقيق السعادة لهم في الدنيا والآخرة.

المطلب الثاني : أقسام المحرم

سبق الكلام أن التشريع جاء لتحقيق العدالة الإلهية ورعاية مصالح البشر في الدنيا والآخرة، فما أوجب اللَّه حكمًا إلا بسبب فوائده ومنافعه الراجحة في تحقيق المصالح، وما حرم أمرًا إلا لرجحان ضرره الحقيقي وثبوت فساده، قال البيضاوي: ما نهي عنه شرعًا فقبيح، وإلا فحسن كالواجب والمندوب والمباح.[18]

[18] منهاج الوصول، له: ص 5.

والمفسدة إما أن تكون راجعة إلى ذات الفعل ويسمى حرامًا لذاته، وإما أن تكون المفسدة راجعة لأمر يتعلق بالمحرم، ويسمى حرامًا لغيره.[19]

أولًا : المحرم لذاته

وهو ما حرمه الشارع ابتداء وأصالة، مثل أكل الميتة والدم والخنزير ولعب الميسر وشرب الخمر والزنا وقتل النفس وأكل أموال الناس بالباطل وزواج المحارم.

ويكون المحرم لذاته غير مشروع أصلًا، لأن منشأ الحرمة فيه عين المحل أو ذات الفعل، وأنه يشتمل على مفسدة ومضرة راجعة إلى الذات.

ويترتب على ذلك أن التعاقد على الحرام باطل، ولا يترتب عليه أثر شرعي، والحرام لا يصلح سببًا شرعيًّا، لعدم صلاحية المحل لظهور الحكم الشرعي فيه، فزواج المحارم باطل، والدخول في الزنا باطل، وبيع الميتة باطل، والباطل لا يترتب عليه حكم.[20]

ثانيًا: المحرم لغيره

وهو ما كان مشروعًا في أصله، ولكن اقترن به أمر آخر بسبب مفسدة وضرر للناس، فحرمه الشارع لهذا السبب، مثل الصلاة في ثوب مغصوب، والبيع وقت النداء لصلاة الجمعة، وصوم يوم العيد، وزواج المحلِّل، والصلاة بدون طهارة، فإن الصلاة في الأول مشروعة وواجبة على المكلف، ولكن لما اقترن بها المنكر، وهو الانتفاع بالثوب المغصوب، أصبحت محرَّمة بسببه، والبيع مشروع ومباح، ولكن لما اقترن به منكر وهو الانشغال عن صلاة الجمعة صار محرمًا، ومثله الصوم يوم العيد، وزواج المحلِّل، وصوم الوصال، والغش في البيع.

وينظر العلماء إلى المحرم لغيره من جهتين، فمن جهة أصله فهو مشروع لعدم وجود المفسدة والمضرة فيه، ومن جهة ما اقترن به فهو حرام لما يترتب عليه من مفسدة ومضرة وهو أمر خارجي عن المحل أو الفعل، ولذا فقد اختلفت آراء الأئمة في حكم كل مسألة من المسائل السابقة، وانقسموا في تكييف المحرم لغيره إلى قسمين كل منهما يرجح أحد الجانبين على الآخر، وظهر قولان:

---

[19] يرى الحنابلة أن الحرام قسم واحد سواء كان التحريم لذات المحرم أم لأمر عارض له، أو وصف خارج عنه، (انظر: **المستصفى:** 1 ص 79، **المسودة في أصول الفقه:** ص 83).

[20] **أصول الفقه**، خلاف: ص 128، **مباحث الحكم**، مدكور: ص 101، **أصول الفقه**، أبو زهرة: ص 43.

القول الأول : أن التعاقد على المحرم لغيره يكون فاسدًا لا باطلًا، وهو رأي الحنفية، الذين يفرقون بين البطلان والفساد، وأن الفساد مرتبة بين البطلان والصحة، وأن العقد الفاسد منعقد ولكنه غير صحيح، وأنه يجب فسخه، فإن نفذ ترتبت آثاره عليه، ويكون المال خبيثًا.

القول الثاني : أن العقد على المحرم لغيره باطل كالعقد على المحرم لذاته، وأنه لا فرق بين الفساد والبطلان، وهما مرتبة واحدة، وهو رأي جمهور الأئمة، قال الآمدي: مذهب الشافعي أن المحرم بوصفه مضاد لوجوب أصله[21]، أي: إن التحريم للوصف كالتحريم للأصل تمامًا.

ونتيجة للاختلاف السابق اختلفت الأنظار في حكم كل مسألة محرمة لغيرها، ففرق الحنفية بين الصفة الجوهرية التي يتعلق بها التحريم لغيره ويكون العقد فاسدًا كالربا، وبين الصفة العارضة التي يتعلق بها التحريم لغيره، ويكون حكمها الكراهة فقط، أي: التحريمية، كالبيع وقت أذان الجمعة.[22]

وفرق الشافعية بين المحرم لغيره لوصف فيه كالصلاة بدون طهارة وحكمها البطلان، وبين التحريم لأمر خارج عن المحل، وحكمه الصحة مثل الطلاق في زمن الحيض، فهو صحيح لصرف التحريم إلى أمر خارج عن الطلاق وهو ما يفضي إليه من تطويل العدة، وكذا الصلاة في الأوقات والأماكن المنهي عنها.[23]

وهذا الاختلاف يرجع إلى مقتضى النهي، وهو ما سنبينه إن شاء اللَّه في مبحثي الأمر والنهي.

وينتج عن تقسيم الحرام إلى حرام لذاته وحرام لغيره، بالإضافة إلى الاختلاف في الفساد والبطلان ينتج أمر آخر، وهو جواز استباحة المحرم في بعض الحالات، فالمحرم لذاته يباح بهدف الحفاظ على الضروريات وهي حفظ الدين والمال والنفس والعقل والعرض، فيباح الخمر للحفاظ على الحياة عند التهلكة، ويرخص بالكفر ظاهرًا للحفاظ على النفس عند الإكراه بالقتل، أما المحرم لغيره فإنه يباح من أجل الحفاظ على الضروريات السابقة، ومن أجل الحفاظ على الحاجيات، وهي التي يؤدي تركها إلى مشقة بالغة على المكلف؛ مثل كشف العورة، فتباح للحفاظ على الحياة أحيانًا، وتباح للطبيب من أجل الاستشفاء من الأمراض، وتخفيف الألم عن المريض.[24]

المحرم المعيَّن والمخيَّر

---

[21] **الإحكام**، له: 1 ص 110، وانظر **المدخل للفقه الإسلامي**، للمؤلف: ص 5.

[22] **أبحاث في علم أصول الفقه**: ص 138، **أصول الفقه**، أبو زهرة: ص 43.

[23] **الإحكام، الآمدي**: 1 ص 110، **المستصفى**: 1 ص 80، **المسودة**: ص 83.

[24] **أبحاث في علم أصول الفقه**، ص 138، **أصول الفقه**، أبو زهرة: ص 43.

ينقسم الواجب باعتبار المطلوب فعله إلى واجب معين كالصلاة وواجب مخير كأحد خصال الكفارة، وكذلك المحرم ينقسم إلى قسمين، محرم معين، وهو جميع المحرمات تقريبًا التي نهى عنها الشارع، ورتب على فاعلها العقوبة، كتحريم قتل النفس وعقوق الوالدين والعبودية لغير اللّه، ومحرم مخير وهو أن يحرم الشارع أحد الأمرين فقط، فإذا فعل أحدهما أصبح الآخر محرمًا، وأن المكلف له أن يفعل عدة أشياء إلا واحدًا منها[25]، وهذا القسم محصور وقليل جدًّا، وله عدة أمثلة :

1 – أن يقول رجل لزوجاته: إحداكن طالق، فتحرم واحدة منهن، فإذا عاشر الزوج ثلاثًا فالرابعة محرمة، كما يجوز أن يعين إحداهن للطلاق أيضًا.[26]

2 – النهي عن الجمع بين الأختين في وقت واحد، فالشريعة أجازت الزواج بكل منهما، لكن إذا تزوج إحدى الأختين حرمت عليه الأخرى، ما لم يطلق الأولى أو تموت، وكذلك الجمع بين المرأة وخالتها والمرأة وعمتها.[27]

3 – نص القرآن الكريم والسنة الشريفة على التخيير في التحريم بين الأم وبنتها، فكل منهما يجوز الزواج منها، ولكن إذا تزوج من إحداهما حرمت عليه الأخرى، وهذا خير مثال للحرام المخير.[28]

4 – كان العرب يعددون الزوجات بدون حد، وجاء الإسلام وبعضهم عنده عشر زوجات، فقال رسول اللّه – صلى الله عليه وسلم – لبعض أصحابه: "أمسك أربعًا وطلق سائرهن"[29]، فتعدد الزوجات زيادة على الأربع زوجات حرام، ولكن لم يعين الشارع المحرمة منهن، وترك الخيار للزوج.[30]

الفرق بين الحرام لذاته والحرام لغيره

المحرم لذاته إذا كان محلا للعقد كزواج المَحْرَم وقع العقد باطلا بحيث لا يرتب الشرع عليه أثرا، وكذلك بيع الميتة.

---

[25] خالف المعتزلة في هذا التقسيم، وأنكروا وجود المحرم المخير في الشرع (انظر **مختصر ابن الحاجب**: ص 39، **الإحكام**، الآمدي: 1 ص 106، **القواعد والفوائد الأصولية**: ص 96، **التبصرة**: ص 104).

[26] **تسهيل الوصول**: ص 263، **تيسير التحرير**: 2 ص 218، **المدخل إلى مذهب أحمد**: ص 63.

[27] **أصول الفقه**، الخضري: ص 53، **مختصر ابن الحاجب**: ص 39، **فواتح الرحموت**: 1 ص 110، **المدخل إلى مذهب أحمد**: ص 63، **الإحكام**، الآمدي: 1 ص 106، **المسودة في أصول الفقه**: ص 81.

[28] **أبحاث في علم أصول الفقه**: ص 139.

[29] رواه أبو داود وأحمد والشافعي بلفظ: اختر، ثم طلّق الأربع زمن عمر، نهج البلاغة: 12/ 69.

[30] **مباحث الحكم** : ص 102، **الأم** : 5/ 53، ط دار الفكر.

أما المحرم لغيره إن كان محلا للعقد كالبيع وقت أذان الجمعة فإن العقد لا يبطل بل يكون صحيحا تترتب عليه جميع آثاره الشرعية عند الجمهور خلافا للظاهرية والحنابلة؛ حيث قالوا ببطلان العقد في هذه الحالة، فالمحرم عندهم سواء كان لذاته أو لغيره إن كان محلا للعقد يبطل به العقد.

المحرم لذاته لا يباح إلا عند الضرورة كأكل الميتة وشرب الخمر، فلا يباحان إلا عند الضرورة القصوى وكذلك قتل المسلم الذي يتخذه الكفار ترسا إلا في حالة الضرورة، وذلك إذا كنا على يقين من أن الكف عن ضرب الأعداء حفاظا على التُّرس المسلم يؤدي إلى هزيمة المسلمين واحتلال ديارهم، وذلك لأن قتل المسلم محرم لذاته فلا يجوز إلا لمصلحة ضرورية قطعية كلية، وهي هنا الحفاظ على الأمة وتحقيق النصر،وهي مصلحة عامة فتقدم على المصلحة الخاصة.

وأما المحرم لغيره فإنه يباح للحاجة وحدها وذلك مثل رؤية الطبيب عورة المرأة، فهذه الرؤية تباح للطبيب المعالج؛ لأن كشف العورة ليس مفسدة في ذاته وأداؤه إلى ما فيه مفسدة وهو الزنا ليس مقطوعا به، فكانت الحاجة كافية في إباحته.

المطلب الثالث : موقف العلماء من أقسام المحرم في فعله عند وجود المقتضى

تمهيد : قد مر معنا سابقاً أن الافعال التي طلب الشارع تركها تنقسم من حيث طبيعة الفعل المنهي عنه إلى قسمين : **الأول** – أفعال محرمة لذاتها وهي : الأفعال التي حرمها الشارع تحريم المقاصد، وطلب تركها لحرمة وقعت في عينها نظرا لما تضمنه من المفاسد الذاتية.

الثاني – وأفعال محرمة لغيرها وهي : الأفعال التي حرمها الشارع تحريم الوسائل، وطلب الشارع تركها باعتبارها طرقاً ووسائل مفضية إلى ما حرمه الشارع لذاته؛ حيث إنها لا تتضمن مفسدة بذاتها، ولكنها توصل إلى الفعل الذي يتضمنها غالباً. ويعبّر عن هذا النوع من الأفعال : بأنه محرمة من باب سد الذرائع، فارتكاب فاحشة الزنا مثلاً.. هو من الأفعال المحرمة تحريم المقاصد وذلك باعتبار ما يتضمنه هذا الفعل من المفاسد الذاتية: كضياع النسل, واختلاط النسب, وفساد الدين، أما النظر إلى المرأة الأجنبية فهو من الأفعال المحرمة تحريم الوسائل، باعتبار أن طلب الشارع بغض البصر ليس لمفسدة كامنة فيه، وإنما هو لمفسدة متوقعة منه؛ حيث إن النظرة الحرام تفضي وتحض وتدعو إلى الوقوع في الزنا.[31]

[31] الكيلاني, معلمة زايد (369/4).

والمتتبع لأقول الأصوليين يجد أن أكثر من اعتنى بأصل التفريق بين المحرم تحريم مقاصد، والمحرم تحريم وسائل هو شيخ الإسلام "ابن تيمية", وتلميذه "ابن القيم" رحمهما الله،[32] حيث يجد الباحث في عطائهم العلمي وتراثهم الفقهي والأصولي أنهم أكثروا من الاستدلال لهذا الأصل والتخريج عليه، فقد قرر "ابن تيمية" رحمه الله وتبعه تلميذه "ابن القيم": أن ما كان محرماً تحريم الوسائل يباح للحاجة وما كان محرما تحريم المقاصد لا يباح إلا للضرورة، ولذا كان يقول رحمه الله: "ما نهي عنه لسد الذريعة يباح للمصلحة الراجحة كما يباح النظر إلى المخطوبة."[33]

وقال "ابن القيم" : "كذلك ما حرم للذريعة يباح للمصلحة الراجحة كما أباح من المزابنة العرايا للمصلحة الراجحة وأباح ما تدعو إليه الحاجة منها".[34] وقال أيضا: "إن تحريم ربا الفضل إنما كان سداً للذريعة وما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة كما أبيحت العريا من ربا الفضل".[35] وهو رحمه الله وإن لم يفصل في كلامه بين الضرورة وبين الحاجة؛ إلا أن عبارته تظهر تنبهه إلى أن ما كان محرما لغيره – سدا للذريعة – فإنه يباح عندما توجه المصلحة الراجحة؛ وهي غالبا يكون مقتضيات الحاجة. والذي يظهر أن "ابن تيمية" رحمه الله قد أصل هذه القاعدة الأصولية من أصول الإمام "أحمد" رحمه الله, وخرّج عليه فروع كثيرة. والذي يدل على ذلك قوله: "وهذا أصل لأحمد وغيره، في أن ما كان من باب سد الذريعة إنما ينهى عنه إذا لم يحتج إليه، وأما مع الحاجة للمصلحة التي لا تحصل إلا به فلا ينهى عنه."[36]

ويجدر التنبيه إليه أن التمييز بين تحريم الوسائل وتحريم المقاصد قد ظهر في تأصيل العلماء وبيانهم قبل ابن تيمية وابن القيم, حيث نجد تنبيه الإمام "القرافي" على ذلك بقوله: " قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة كالتوسل إلى فداء الأسارى؛ بدفع المال للكفار الذي هو محرم عليهم الانتفاع به على الصحيح عندنا من خطابهم بفروع الشريعة, وكدفع مال الرجل يأكله حراماً حتى لا يزني بامرأة إذا عجز عن دفعه عنها إلا بذلك، وكدفع المال للمحارب حتى لا يقع القتل بينه وبين صاحب المال عند مالك رحمه الله."[37]

---

[32] لا يتوهم أني أقصد بنقلي بعبارة "أكثر من اعتنى" لا يتوهم أني أقصد من حيث الوجود ومن حيث الإبتكار, وإنما قصدت من حيث التفريع وتخريج المسائل عليها لذلك نجد أنهم نصو على القاعدة وخرجوا عليها ليس كغيرهم حيث ذكروا فروعاً على سبيل الاستثناء فقط .

[33] ابن تيمية, **مجموع الفتاوى** (ج110/23).

[34] ابن القيم, **زاد المعاد** (ج488/3).

[35] ابن القيم, **أعلام الموقعين** (ج3 / 405).

[36] ابن تيمية, **مجموع الفتاوى** (ج23/ 125).

[37] القرافي, **الفروق** (ج2/ 459, الفرق58).

ومن هذا يتبين لنا أن المفاسد والمحرمات ليست كلها في درجة واحدة، وإنما تتفاوت بحسب حالها؛ فإن مفاسد الوسائل ومفاسد المقاصد يقتضي أن يُغتفر في الوسائل ما لا يُغتفر في المقاصد عند إجراء الموازنة بينها وبين المصالح التي تعرضه؛ فيجوز دفعاً للحرج والمشقة غير المعتادة وتحقيقاً للمصلحة الحاجية فعل المحرم تحريم وسائل إذا تعين فعله؛ لأن المصلحة الحاجية أعظم من مفسدة الوسيلة, أما المحرم لذاته أي: تحريم مقاصد؛ فإنه لا يجوز فعله لمجرد الحاجة والمشقة وإنما لا بد أن يتعارض مع مصلحة ضرورية هي أولى فيه بالاعتبار؛ ذلك أن المفسدة الذاتية التي تهدّد مباشرة الأصول الضرورية التي لا تقوم الحياة إلا بها وهي: الدين والنفس والنسل والعقل والمال، وعليه فإنه لا يجوز فعله إلا إذا تعين لتحصيل مصلحة ضرورية أخرى هي أعظم من مفسدته، وأولى منها بالاعتبار كأن يتعارض محرم لذاته فيه مفسدة تتعلق بالمال مع مصلحة تتعلق بالنفس؛ فنقدم مصلحة حفظ النفس على المفسدة المتعلقة بالمال.[38] وهنا يلاحظ أن هذا القول مشابه لما نبّه إليه "ابن القيم" بقوله:" فإن ما حُرّم سداً للذريعة أخف مما حرم تحريم المقاصد."[39]

وهنا قد يرد التساؤل ما هو مدى اعتبار العلماء – غير "ابن تيمية" وتلميذه "ابن القيم"– من التمييز بين المحرم لذاته والمحرم لغيره في فعل المحرم عند وجود المقتضي؟ فهذا ما سأعرضه على وفق التفصيل الآتي:

أما الحنفية : فإن المتمعن في مذهبهم يجد في فروعهم ما يدل على إعمال ما كان محرماً تحريم الوسائل إذا دعت الحاجة إلى استباحته حيث قال "ابن عابدين": "(تتمة) قال في "التاترخانية": وفي الدلّال والسمسار يجب أجرة المثل وما تواضعو عليه إن في عشرة دنانير كذا فذاك الحرام وفي "الحاوي" سُئل محمد بن سلمة عن أجرة السمسار فقال: أرجو أنه لا بأس به، وإن كان في الأصل فاسد لكثرة التعامل وكثير من هذا غير جائز فجوزه للحاجة، لحاجة الناس إليه كدخول الحمام. وعنه قال: رأيت "ابن الشجاع" يقاطع نسّاجاً فينسج له كل سنة.[40] وفي "الدر المختار" في معرض حديثه عن الإجارة: "ويفتى اليوم بصحتها لتعلم القرآن والفقه والإمامة والأذان ويجبر المستأجر على دفع ما قَبِل."[41] فمن هذا يتضح أن الحاجة إذا أحاطت بالمحرم لغيره في فعل المحرم يباح لوجود تلك الحاجة.

وأما المالكية : فكذلك الحال في مذهبهم، فإن المتتبع لأقوال علمائهم ومنهم الإمام "القرافي: يجد مع أنه يعمل في أصل سد الذرائع الذي قال به مالك؛ إلا أنه يرى أنه إذا تعارضت الوسيلة الممنوعة في أصلها تصبح جائزة

---

[38] الكيلاني, **معلمة زايد** (ج4/ 370).

[39] ابن القيم, **أعلام الموقعين** (ج3/ 405).

[40] ابن عابدين, **الدر المختار** (ج38/5).

[41] المرجع السابق (ج76/9).

1 – ظهر أن موقف العلماء من أقسام المحرم في جواز فعله عند وجود المقتضي؛ أن ما كان محرم لذاته فلا يباح إلا للضرورة , وما كان محرم لغيره فيباح للحاجة.

2 – وظهر من خلال البحث أن المحرم لغيره وإن كان هو مفسدة فيقدم على ما كان أعظم منه في المفسدة للمصلحة الراجحة, وما حرم للذريعة يباح للمصلحة الراجحة.

3 – أثر الحاجة في جواز فعل المحرم لغيره في المعاملات المالية المستجده قد ظهر واضحاً.

4 – ظهر أثر الحاجة في جواز توكيل الآمر بالشراء بشراء السلع وقبضها في عقد المرابحة ووجدنا أن حكم توكيل الآمر بالشراء انتقل من الجواز إلى التحريم سدا للذريعة وبهذا يكون من قبيل المحرم لغيره إلا أنه دخل عليه الاستثناء وجوزت المعايير الشرعية أن للمصارف أن تلجأ لتوكيل العميل (الآمر بالشراء) إلا عند الحاجة والملحة.

5 – ظهر أثر الحاجة في جواز تأجيل البدلين في عقد التوريد إن كان تكييفه الفقهي على أنه عقد سلم؛ فإنه يشترط فيه تعجيل رأس المال إلا أنه استثني من ذلك إذا تأخر يوم أو يومين أو ثلاثة إذا دعت الحاجة كما نص على ذلك قرار المجمع .

6 – ظهر أثر الحاجة في جواز تأجيل البدلين في العقود الآجلة في السلع الدولية حيث وجدت أن الاستثناء قد دخله في حالة الحاجة الملحة لأنه من قبيل المحرم لغيره كما نصت على ذلك قرارات البركة.

ب – التوصيات :

1 – يوصي الباحث بزيادة التركيز من قِبَل أهل الاختصاص والمجامع الفقهية في إعمال المقاصد الشرعية في المستجدات المالية المعاصرة وعدم البقاء في دائرة الإجتهاد التقليدي؛ الذي يستلزم في تكييفه الفقهي إرجاعه إلى صورة مماثلة من التراث الفقهي، فأوصي بإعمال المقاصد التي هي روح الشريعة – في المسائل الفقهية.

2 – كما يوصي الباحث أهل الاختصاص من الباحثين والطلاب بالتعمق في دراسة "الذرائع" ولا سيما فتحها؛ لأن غالب من كتب فيها كتب في سدها، وكذلك غالب ما سد للذريعة هو من قبيل المحرم لغيره الذي للحاجة المعتبرة فيه تأثير.

المراجع

القرآن الكريم

المصادر العربية :

- الآسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن. **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**. عالم الكتب .
- الآمدي، علي بن محمد. (2003م). **الإحكام في أصول الأحكام للامدي**. تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. ط1. الرياض. دار الصميعي.
- البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد. (1997مـــ). **كشف الأسرار**. تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر. ط2. بيروت. دار الكتب العلمية.
- بنك البلاد . قرارات الهيئة الشرعية, **ضوابط عقد المرابحة**. المجموعة الشرعية
- بنك البلاد. أمانة الهيئة الشرعية. (2013م). **الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد**. ط1. الرياض. دار الميمان
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. **دقائق أولي النهى لشرح منتهى الإرادات**. تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة.
- الترمذي. محمد بن عيسى. **الجامع الكبير**. تحقيق: بشار عواد معروف. ط2. بيروت. دار الغرب الإسلامي .
- ابن تيمية، أحمد. (1426هـــ - 2005م). **مجموع الفتاوى**. تحقيق: عامر الجزار, أنور الباز. ط3. المنصورة. دار الوفاء.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد. (1990). **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. ط4. بيروت. دار العلم للملايين .
- الجويني، أبي المعالي. (1400هـــ). **غياث الأمم في التياث الظلم**. تحقيق: مصطفى حلمي, فؤاد عبد المنعم أحمد. الإسكندرية. دار الدعوة.
- الجويني، عبد الملك بن عبدالله بن يوسف. (1399هـــ). **البرهان في أصول الفقه**, تحقيق: عبد العظيم الديب. ط1. قطر. مطابع الدوحة الحديثة.
- الحجاوي. موسى بن أحمد.**الإقناع لطالب الإنتفاع**. تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي. رقم تسلسل الإصدار 118.
- الحطاب الرعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن. (1995م). **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**. تحقيق: زكريا عميرات. ط1. بيروت. دار الكتب العلمية.
- حماد، نزيه كمال. (1986م). **بيع الكالئ بالكالئ في الفقه الإسلامي**. ط1. السعودية. سلسلة المطبوعات العربية (20)

- الرازي، محمد بن عمر. **المحصول في علم الأصول**. تحقيق: جابر فياض علواني. بيروت. مؤسسة الرسالة.
- الزبيدي، محمد مرتضى. (1965م). **تاج العروس من جوهر القاموس**. تحقيق: عبد الستار أحمد فراج. مطبعة حكومة الكويت.
- الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله. (1992م) .**البحر المحيط في أصول الفقه**: تحقيق:عبد القادر عبدالله العاني. ط2. الغردقة. دار الصفوة .
- الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله. (200م). **المنثور في القواعد**: تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل. ط1. بيروت. دار الكتب العلمية.
- السبكي، علي بن عبد الكافي، وعبد الوهاب بن علي. (1981م). **الإبهاج في شرح المنهاج**. تحقيق: شعبان محمد إسماعيل. ط1. القاهرة. مكتبة الكليات الأزهرية .
- السرخسي، أحمد بن أبي سهل, (1993م). **أصول السرخسي**. تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني. ط1. بيروت. دار الكتب العلمية.
- السرخسي. أحمد بن أبي سهل. (1993م). **المبسوط**. ط1. بيروت. دار الكتب العلمية.
- سليمان، عبد الوهاب، **عقد التوريد**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
- ابن سيده، علي بن إسماعيل. (1958م). **المحكم والمحيط الأعظم**. تحقيق: مصطفى السقا و حسين نصار. ط1 .
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. (1983م). **الأشباه والنظائر**. ط1. بيروت. دار الكتب العلمية .
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد. **الموافقات**. تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن عفان .
- شبير، محمد عثمان. (2007م). **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**. ط7. عمان. دار النفائس
- الشربيني، محمد بن الخطيب. (1997م). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج**, تحقيق: محمد خليل عيتاني. ط1. بيروت. دار المعرفة.
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار. (2002م). **نثر الورود على مراقي السعود**. تحقيق: محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي. ط3. جدة . دار المنارة .
- الصاوي، أحمد بن محمد، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**. تحقيق: مصطفى كمال وصفي. القاهرة. دار المعارف .
- الضرير، الصديق محمد الأمين. (1996م). **السلم وتطبيقاته المعاصرة**. مجلة الفقه الاسلامي/ مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي, دورة الإمارات 1995م .

- الطوفي، سليمان بن عبد القوي. (1987م). **شرح مختصر الروضة**, تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي. ط1. سوريا. مؤسسة الرسالة .
- ابن عابدين، محمد أمين. (2003م). **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود, وعلي محمد معوض. ط خاصة. الرياض. دار عالم الكتب.
- ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**, تحقيق: محمود الشنقيطي, بيروت. دار المعارف.
- ابن العربي. أبي بكر. (1999م). **المحصول في أصول الفقه**. تحقيق: حسين علي اليدري. ط1 عمان, بيروت. دار البيارق.
- أبو غدة، عبد الستار عبد الكريم. (1429هـ, 6-7 رمضان). **السلع الدولية وضوابط التعامل فيها**. ورقة مقدمة إلى ندوة البركة التاسعة هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسامية. (2015م). المعايير الشرعية. الرياض. دار الميمان.
- أبو غدة, عبد الستار. (2010م), **قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي**. ط1. السعودية. مجموعة البركة المصرفية.
- ابن فارس، أحمد. **معجم مقاييس اللغة**, تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد. (2003م). **العين**. تحقيق: عبد الحميد هنداوي. ط1. بيروت. دار الكتب العلمية .
- القادري، محمد بن حسين بن علي. (1997م). **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. تحقيق: زكريا عميرات. ط1. بيروت. دار الكتب العلمية
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد. **المغني**. تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي, وعبد الفتاح محمد الحلو. الرياض. دار عالم الكتب.
- القرافي, أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن. (2001م). **الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق**. تحقيق: محمد أحمد سراج, وعلي جمعة محمد. ط1. القاهرة. دار السلام .
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي. (1423هـ). **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. ط1. السعودية. دار ابن الجوزي
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي. (1994م). **زاد المعاد في هدي خير العباد**. تحقيق: شعيب الأزنؤوط, وعبد القادر الأرنؤوط. ط27. بيروت. مكتبة الرسالة .

- ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي. **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**, تحقيق: محمد سيد كيلاني. القاهرة. مكتبة دار التراث .
- كافي, أحمد. (2004م). **الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها**. ط1. لبنان. دار الكتب العلمية .
- الكيلاني، عبد الرحمن، **ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة**, معلمة زايد.
- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب. (1994م).**الحاوي الكبير**. تحقيق: علي محمد معوض, وعادل أحمد عبد الموجود. ط1. بيروت. دار الكتب العلمية .
- المحلي، محمد بن أحمد. (2005م). **البدر الطالع في حل جمع الجوامع**. تحقيق: مرتضى علي بن محمد المحمدي. ط1. بيروت. مؤسسة الرسالة.
- المقري، أحمد بن محمد بن علي. (1922م). **المصباح المنير**. ط5. القاهرة. المطبعة الأميرية.
- ابن منظور، لسان العرب. القاهرة. دار المعارف.
- الموسوعة الفقهية الكويتية. **وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية**. (1983م). ط2. الكويت, ذات السلاسل
- ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز. (1993م). **شرح الكوكب المنير**, تحقيق: محمد الزحيلي, ونزيه حماد. الرياض. مكتبة العبيكان .
- نشمي، ياسر عجيل. (2011م). **تأجيل البدلين في عقود المعاوضات**. ط1. الكويت. دار الضياء.
- نووي, أبي زكريا محيي الدين بن شرف. **المجموع شرح المهذب**. تحقيق: محمد نجيب المطيعي. جدة. مكتبة الإرشاد .
- أبو يعلى. محمد بن الحسين. (1990م). **العدة في أصول الفقه**. تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي. السعودية.

مراجع الإنترنيت

- قرارات مجمع الفقه الإسلامي. (http://www.iifa-aifi.org/rr) 12/3/2020 7.41

تم بحمد الله